الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.22727
السنة التاسعة عشرة، العدد : ١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

# جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نظر القانون الوضعي الإندونيسي والشريعة الإسلامية

◊ دوي فرامونو
*جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا – إندونيسيا*
*dwi.qolun@gmail.com*

## الملخص

يستهدف هذا البحث إلى بيان جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نظر قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) والشريعة الإسلامية. وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي والاستقرائي الذي يعتمد على القرآن والسنة والقانون الجنائي ( KUHP ) وقانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية والدراسات والتقارير التي اهتمت بمثل هذا الموضوع والتي تم الحصول عليها من المصادر الأساسية والثانوية. ومن أهم النتائج التي أشار إليها الباحث هي أن الشريعة الإسلامية تعتبر التشهير عملًا إجراميًا مع أنواع مختلفة من الأفعال مثل القذف والشتم والسب والتحقير وما إلى ذلك. ودليله هو الاعتراف أو تقديم الشهود بشكل مباشر أو غير مباشر. علاوة على ذلك، فإن العقوبة التي يمكن توقيعها تكون في شكل العقوبة الرئيسية وهو الضرب ثمانين مرة للقذف والتعزير على جرائم أخرى. وأما القانون الوضعي الإندونيسي فعد التشهير في نصوصه من جرائم الاعتبار التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه إما شفويًا أو كتابيًا أو الصور المعاقب عليها قانونا، قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية والقانون الجنائي. ودليله مثل الشريعة الإسلامية، لكنه يركز على اكتمال الأدلة وكمالها. وأما العقوبة تعتمد على نوع الجريمة المرتكبة.

**تاريخ إصدار المقال :**
تاريخ الاستلام: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١
تاريخ المراجعة: ١٧ مايو ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢

**الكلمات المفتاحية:**
التطورات التكنولوجية، التشهير الجنائي، وسائل التواصل الاجتماعي

**Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies**
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.22727
Vol. 19, No. 01, 2022 M- 1443 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

# The Criminal Offense of Defamation through Social Media in the Indonesian positive Law and Islamic Law Perspective

◊ **Dwi Pramono**

*UIN Syarif Hidayatullah Jakarta – Indonesia*
*dwi.qolun@gmail.com*

**Article History**
Received: September 29, 2021
Revised: May 17, 2022
Accepted: August 25, 2022

**Keywords**
Technological Developments, Criminal Defamation, Social Media

## Abstract

This research aims to clarify the crime of defamation through social media from the perspective of the Information and Electronic Transactions Law (UU ITE) and Islamic Sharia. In his study, the researcher followed the analytical and inductive approach that relies on the Qur'an, the Sunnah, the Criminal Law (KUHP) and the Law of Information and Electronic Transactions (UU ITE), and studies and reports that focused on such a topic, which were obtained from primary and secondary sources. Among the most important findings that the researcher pointed out is that Islamic law considers defamation a criminal act with different types of acts such as slander, cursing, insulting, humiliation, and so on. Its evidence is the recognition or presentation of witnesses, directly or indirectly. Moreover, the punishment that can be inflicted is in the form of the main punishment which is eighty beatings for slander and reprimand for other crimes. As for the Indonesian positive law, defamation in its texts is considered a crime of consideration that affects a person in his honor and his honor, either verbally or in writing, or legally punishable images, the Information and Electronic Transactions Law (UU ITE) and the Criminal Code (KUHP). The evidence and its completeness, and the punishment depends on the type of crime committed.

## المقدمة

الثورة المعلوماتية التي شاهدها العالم في الألفية الأخيرة قد أسهمت في تسهيل الحياة البشرية وتطورها في جميع المجالات وخصوصا مع ظهور الإنترنت، الطريق السريع للمعلومات وما يقدمه – بفضل الله عز وجل – من خدمات عديدة، وما يتميز به من سهولة الاستخدام من الجميع وعدم اعترافه بوجود الحدود الجغرافية والسياسية، إلا أنه لسوء الحظ، لم يسلم من عبث العابثين وتطاول المجرمين، خاصة من أولئك الذين يمتلكون أدوات المعرفة بهذه التقنية، إذ أصبح يشكل أداة لارتكاب جرائمهم أو محلا لها، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من أنواع الإجرام المهدد لمصالح المجتمعات والدول على حد سواء(هروال, ١٤٢٧ هـ).

ولما كان شخص يشهر بالآخرين عبر الإنترنت يمثل نوعا مهما من أنواع هذه الجرائم، لذا وجب تركيز الكلام عنه، وتسليط الضوء عليه، باعتباره من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الإنترنت، حيث يوجد أن كثيرا من المواقع الموجودة على هذه الشبكة قد صممت أصلا من قبل ضعفاء الإيمان والنفوس من أجل التشهير بالآخرين والتسميع بهم، ولم يكتف هؤلاء بالألفاظ وذكر الأسرار والمعايب والمثالب التي تقدح بالآخرين، بل قاموا بتركيب الصور الفاضحة، على صور من يكرهون وبثوها عبر هذه الشبكة في حيلة شيطانية لم يسبقهم إليها أحد، وحوادث التشهير من هذا القبيل في شبكة الإنترنت كثيرة جدا، فقد وجد ضعفاء النفوس في هذه الشبكة، وفي ظل غياب الوازع الديني أو ضعفه، متنفسا لأحقادهم ومرتعا لشهواتهم المريضة(منشوي, ٢٠٠٣ م).

وإن المتتبع لأساليب التشهير في الإنترنت ليلاحظ أنها لا تخرج عن الآتي:

أولا: الألفاظ وهي على ضربين:

١) ألفاظ توجب حد القذف، كالرمي بالزنا ونفي النسب، كقولهم: يا زان أو يا ابن الزانية.

٢) ألفاظ توجب عقوبة تعزيرية، كالألفاظ التي تمس الأخلاق كقولهم: إنه حرامي أو فاسد ونحو ذلك، أو تمس المعتقد كقولهم: إنه علماني أو لبرالي.

ثانيا: نشر الصور وهو على ضربين كذلك:

١) صور حقيقية، كنشر صورة شخص يمارس الجنس مع زوجته أو مع غيرها، أو صورة فتيات في أوضاع مخلة بقصد ابتزازهن ماديا أو جنسيا.

٢) صور مركبة، كتركيب رأس رجل على صورة رجل آخر يمارس الفاحشة بحيث يظهر أمام الملأ أنه هو المرتكب لهذه الفاحشة، أو تركيب صورة رأس رجل على صورة كلب أو حمار ونحو ذلك مما هو موجود بكثرة في هذه الشبكة (الشريف, ٢٠٠٥ م).

وأيضا من خلال الإمعان في التعاريف اللغوية والفقهية لمصطلحي ( الجريمة ) و ( التشهير ) التي تم استعراضها فيما سبق، وفي ضوء ما جاء في القانون الوضعي، إن التعريف الإجرائي لجريمة التشهير هو إشاعة سوء معاقب عليه عن معين بين الناس، وهذا التعريف في نظر الباحث جامع مانع لعدة أسباب منها:

أ) اتصافه بالعموم والشمول حيث شمل الجريمة والعقوبة معا الشخصيات الطبيعية كالأفراد والمعنوية كالشركات ونحوها، وشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وشمل كافة الوسائل المستخدمة في التشهير سواء التقليدية أو التقنية المتطورة كأنظمة الحاسوب وما في حكمها.

ب) إخراجه ما كان تشهيرا بحق كما في بعض الحدود والتعزيرات.

ج) ملاءمته لواقع جريمة التشهير التي تتطور بتطور الزمان.

د) اتساقه مع منهج القوانين محل الدراسة التي تعتبر أن كل فعل عاقب عليه القانون فهو محظور (الشريف, ٢٠٠٥ م).

## الأصل التاريخي لجريمة التشهير

إن التشهير بالناس ممنوع شرعاً من عدة أبواب منها: باب الغيبة والنميمة والبهتان وكلها محرمة، فإذا كان بالإنسان ما ذكر فهذه غيبة، وإذا كان وشاية فهذه نميمة، وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان والعياذ بالله.

ومن جانب آخر فإن التشهير محرم من باب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مقصورة على الأعمال بل الأقوال أيضاً التي توصف بالفحش إذا جاوزت الأعراف والآداب العامة، والله توعد من يشيع الفاحشة بالمجتمع المسلم بالعذاب الأليم.

إن هناك جانبا ثالثا أسود للتشهير، فهو يعتبر من عوامل الإفساد بين الناس وهذا محرم، الأمر الرابع أن هذا التشهير يعتبر حراما من باب (التخبيب) أي الفرقة، لأنه يخدم العدو، ويضعف الجبهة الداخلية للمجتمع، ويعطي صورة للعالم الخارجي بأن مجتمعنا متفكك ومتناحر، وأن أفراده يتشفى بعضهم ببعض! وهذا كله مخالف لحقوق المسلم على أخيه المسلم (السعدي, ٢٠٠٠ م).

في التاريخ الإسلامي، أول جريمة التشهير هو قصة الإفك المشهورة الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد، وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، انقطع عقدها، فانحبست في طلبه ورحلوا هم بجملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلا، وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها رجعوا إليها، واستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي من أفاضل الصحابة، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها، فأناخ راحلته فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعدما نزل الجيش في الظهيرة، فما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذا الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت حزناً شديداً، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآية، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة» (السعدي, ٢٠٠٠ م).

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية {إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النور: ١١: « إنها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب والفرية التي غار الله عز وجل لها ولنبيه صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل تعالى براءتها صيانة لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم » (الدمشقي, ١٩٩٩ م) .

## الحكم الشرعي للتشهير

١- الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص من الأشخاص حرام.

أ. لأنه غيبة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} الحجرات: ١٢

قال ابن كثير: " وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، أي كما تكرهون هذا طبعا، فاكرهوا ذلك شرعاً، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها (الدمشقي, ١٩٩٩ م).

ب. ولأنه أذية: {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} الأحزاب: ٥٨

عن سعيد بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"( داود, ٢٠٠٩ م). ووجه الدلالة في الحديث أن استحلال عرض المسلم من الكبائر كالربا، فاستحلال التشهير به إذن يعتبر من الكبائر؛ وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإلحاق الشين به.

ج- ولأنه إشاعة للفاحشة: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النور: ١٩، وقد شنع الله تعالى على الذين رموا عائشة بالإفك كذبا وزورا وتوعدهم بالعذاب الأليم. وسواء أكان التشهير بحديث المجالس أو نظم هجاء من الشعر قال ابن قدامة: ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله (الجماعيلي, ١٩٦٨ م).

٢- إن كان المشهر به بريئا مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والزور والبهتان والإثم المبين، وأدلة تحريمه قد سبق بعضها.

٣- إذا كان المشهر به يتصف بما قيل فيه، لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به محرملأنه غيبة وأذى وإشاعة للفاحشة، ومن المقرر شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالفساد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة». (مسلم، ١٤٢٣ هـ) قال النووي في شرحه: وهذا الستر في غير المشتهرين، والواجب في مثل هذا نصحه لا فضحه.

٤- يحرم تشهير الإنسان بنفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار [الإجهار] أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله - عز وجل -، ويصبح يكشف ستر الله - عز وجل – عنه (البخاري, ١٤٣٢ هـ). ويدل الحديث على أن كل واحد من العصاة معافى من الغيبة، فيجب أن يترك عرضه سليمًا، ولا يغتابه أحد، إلا المجاهر فإنه يجوز انتهاك عرضه بالغيبة، لأنه غير معافى، ولا صيانة لعرضه، ولا كرامة له. وارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها، لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها.

٥- من جاهر بالمعصية جاز التشهير بفسقه، لأنه لا يستنكف أن يذكر بمعصيته، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (حنبل، ٨٥٥م) إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة (المقدسي, ١٩٩٩ م). وقد احتج الإمام البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه "بئس أخو العشيرة "، وروي أن عائشة، رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: «أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه». (البخاري, ٢٠١١ م) وتباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة (الحنبلي, ١٣٩٣م).

وتتأكد مشروعية فضح هؤلاء المجاهرين بالمعاصي المروجين للفاحشة بين المؤمنين إذا كان جهلة الناس مغترين بهم، وينزلونهم منزلة القدوة، ويعتبرونهم من الشخصيات العامة، ومن قادة الرأي في المجتمع! بل فضح هؤلاء وتنفير الناس منهم مطلوب شرعا؛ نصيحة للمسلمين، قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى(الحنبلي, ١٣٩٣م). في كتابه الفرق بين النصيحة والتعيير: "اعلم أن ذِكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم، بل مندوب إليه" (السَلامي, ١٤٠٩ ه).

وقال النووي: "أما الستر المندوب إليه فهو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. وهذا كله في ستر معصية مضت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه" (زكريا, ١٣٩٢ ه).

ولكن يجب أن تكون وسيلة فضح هؤلاء والتنفير منهم مشروعة غير مشتملة على منكر, ولا تؤدي إلى مفسدة أعظم، والأمر يحتاج إلى حكمة بالغة.

٦- إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم: كجرح الرواة والشهود، والتشهير بمن لا يحسنون الفتيا، أو يكتبون فيما لا يعلمون أو المبتدعة، أو ممن يتظاهرون بالعلم وهم فسقة أصحاب سوء وفتنة فهو واجب. قال القرافي (القرافي, ٦٨٤ ه): أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها... بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا

يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة (العباس, د.ت.) بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة .

٧- يجب على الحاكم إشهار إقامة الحدود، {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ} النور: ٢. قال الكاساني(الكاساني, ٥٨٧ هـ): والنص وإن ورد في حد الزنى لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل (الدين, ١٩٨٦ م).

**أركان التشهير**

من التأصيل اللغوي أن كلمة الركن من مصدر ركن يركن ركنا. وجمعه الأركان. ومعناه اللغوي هو الجانب الأقوى من الشيء: يقال ركن كل شيء: جانبه، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة، وأركان الكعبة: جوانبها، وكذلك أركان كل بناء (الأزدي, ١٩٩٧ م).

أما الركن اصطلاحا :هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية، يقال أركان الصلاة القراءة والركوع والسجود (المروزى, ١٩٩٩ م). وللتشهير ركنان ركن مادي وآخر معنوي، وبيانهما من خلال الفرعين:

**الأول: الركن المادي**

يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك، والنتيجة الجرمية المترتبة على ذلك السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إن التشهير هو: نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته (طميزه, ٢٠١٦ م).

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التشهير في سلوك يصدر عن الجاني، هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرمته، أي ينجم عنه احتقاره بين أهله ومجتمعه وبيئته، وقد اعتبر الفقه أن جرم التشهير يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر، هي: ( خالد, ١٤٣٤ هـ)

- وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه
- وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص
- وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علنا

وعليه يلاحظ أنه لا بد من أن يكون الفاعل قد نسب في صيغة كلامية أو كتابية، بحيث يكون أمرا محددا للمجني عليه أو حادثة من شأنها المساس بشرفه واعتباره، ولا يكفي قيامه باستعمال ألفاظ أو تعابير عامة، أو إطلاق حكم قيامي على تصرفات المجني عليه، وتتحقق جريمة التشهير إذا ما وقع الفعل الجرمي على سبيل اليقين أو الشك أو الاستفهام صريحا كان أو ضمنيا، وسواء كان مصدره المعلومات الخاصة أو رواية منقولة عن الغير أم إشاعة يرددها الجاني على أن يكون من شأن كل ذلك النيل من شرف الشخص أو كرامته، ويجب أن يكون المذموم

محددا تحديا كافيا لا لبس فيه، حيث استقر الاجتهاد على عدم الإدانة بجرم الذم، إذا كان موجها إلى شخص غير معين، أو لايمكن تعيينه بشكل أكيد لا يترك مجالا للشك(رمضان, ١٩٩٩ م).

كما لاتقتصر جريمة التشهير على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تقع على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الشركة أو الجمعية، وتمتد الحماية القانونية لشرف الإنسان وكرامته حتى وفاته، مما يعني أنه إذا وجه التشهير أو الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة (الشهاوي, ١٤٢٥ ه).

ويشترط في الواقعة موضوع التشهير أن يكون محددة تحديدا نسبيا، من دون اشتراط التحديد الدقيق أو التفصيلي، كأن ينسب إلى شخص أنه سرق سيارة من دون تحديد تلك السيارة أو مكان السرقة وزمانها، ويستوي أن تكون الواقعة المحددة إيجابية أو سلبية، كأن ينسب إلى شخص أنه تهرب من دفع رسوم تسجيل سيارته أو منزله (خالد, ١٤٣٤ ه).

ويلاحظ أنه يشترط أن يكون من شأن الواقعة المحددة النيل المشهر به وشرفه، وتقليل احترامه في بيئته ومجتمعه، كالقول عن شخص إنه ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، أو أنه يعاشر فتاة معاشرة غير شرعية، أو أنه مصاب بمرض معد، أو إلى طبيب أنه أهمل في علاجه، لأنه لم يحصل على أجر يرضيه، أو اتهام مواطنين بخجلهم من انتمائهم الوطني، وعدم ثقتهم ببلدهم، وتفضيلهم الحصول على جنسية أخرى، ولو في معرض الشك، من شأنها المساس بشرف الأشخاص المقصودين بها، كذلك فإن نسبة أمور شائنة إلى شخص من شأنها التعرض لشرفه واعتباره والحط من قدره واحترامه عند أهل وطنه (سرور, ١٤٢٢ ه).

أما إذا كانت الواقعة أوالعبارة لا تستوجب النيل من الشرف والكرامة، فلا تقوم جريمة التشهير أو الذم ولا يرتكب تشهيرا من ينسب إلى طالب أنه رسب في الامتحان، أو إلى تاجر أنه خسر خسارة كبيرة (السعيد, ١٤٢٣ ه).

جريمة التشهير أو الذم تقوم سواء كان صحيحه أم كاذبه، لأن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم، لذلك تبقى المسؤولية قائمة ولو أبدى المتهم استعداده لإثبات صحة الواقعة، مما يعني أنه لا يسمح لمرتكب التشهير تبرير نفسه بإثبات حقيقة العمل، كما لايشترط ارتكاب جريمة التشهير في حضور المشهر به، فالجرم يقوم سواء تم التشهير في مواجهته أو غيابه، وسواء علم به المشهر به أو لم يعلم، وكذلك يجب أن تذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها وقوع جريمة التشهير، فلا تكفي الإشارة إلى أن المشهر به أقدم على المس بكرامة المشهر وسمعته من دون ذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها للنيل من كرامته وشرفه(الشهاوي, ٢٠٠٤ م).

**الثاني: الركن المعنوي**

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم القصدية، حيث يشترط لتوافرها قيام القصد الجرمي للتشهير، وهو القصد العام الذي يتطلب وجود علم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لها ونتيجته الرامية إلى النيل من شرف المشهر به وكرامته، ولا يؤثر في توافر هذا القصد الجرمي أن يكون الفاعل حسن النية، إذ يستوي لقيام جريمة التشهير أن تكون الوقائع صحيحة أم كاذبة، مما يعني أنه لايسمح لمرتكب التشهير تبريرا لنفسه بإثبات

حقيقة الفعل، ولا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي، فالباعث ولو كان نبيلا، لا يحول دون توافر القصد الجرمي، كأن يرمي الفاعل إلى إظهار عيوب المشهر به أو كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع، حتى لا ينخدعوا به، ويهدف بذلك إلى إظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير(حياري, ١٤٣١هـ).

كما لا ينتفي القصد الجرمي بالاستفزاز أو الاعتذار اللاحق أو ذيوع وقائع التشهير، ويفترض القصد الجرمي عندما تكون العبارات قائمة بذاتها، وهو افتراض يقبل إثبات العكس، فالمتهم يستطيع أن يثبت عدم علمه بأن عبارات التشهير شائنة إن كان لها في بيئته معنى غير شائن وهو يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المشهر به، كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة التشهير بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد، فينتفي القصد الجرمي إذا أثبت الفاعل أنه كان مكرها على توجيه عبارات التشهير، وقد صدرت منه تحت تأثير التهديد، أو أنها كانت وليدة انفعال أو ثورة نفسية، أما استخلاص القصد الجرمي فمسألة موضوعية تختص بها محكمة الأساس(الشواري, ١٤١٨هـ).

وإذا توافر القصد الجنائي يتحقق الركن المعنوي ولا عبرة بالباعث بعد ذلك، لأن الباعث ليس عنصرا للقصد الجنائي. ويتكون القصد الجنائي من عنصرين العلم والإرادة، إذ يتشرط علم الجاني بماهية العبارات التي وجهها الى المجني عليه، وأن تتجه إرادته الى ارتكاب هذا الفعل والى عالنيته أيضا. ومن هذين الركنين السابقين تعتبر جريمة التشهير بوجود الركن المادي والمعنوي، لأن في القانون الوضعي ليس عنده شيء اسمه تشهير كجريمة مستقلة، وإنما هي جريمة متداخلة مع جرائم أخرى.

## نظريات قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية

في إندونيسيا، يتم تنظيم أعمال التشهير في القانون الجنائي ( KUHP ) وقانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) . يشير تعريف التشهير وتفسيره إلى القواعد الواردة في القانون الجنائي ( KUHP )، في حين أنه في قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) يتم تنظيمه بشكل أكبر فيما يتعلق بوسائل التواصل أو طريقة تنفيذ التشهير.

في القانون الجنائي ( KUHP )، يعرف مصطلح التشهير ب " إهانة أو إذلال " الذي ينظم على وجه التحديد في الفصل السادس عشر ( ١٦ ) عن الإهانة أو الإذلال الوارد في المواد ( ٣١٠ ) إلى المادة ( ٣٢١ ) من القانون الجنائي ( KUHP ) (الإلكتروني, ٢٠٢٠).

ويركز قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) على وسائل التواصل أو الطريقة التي يتم بها التشهير. ينظم هذا في المادة ( ٢٧ ) الفقرة ( ٣ ) من قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE )، وهي: "أي شخص عن قصد ودون الحق في توزيع و / أو نقل و / أو إتاحة الوصول إلى المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي تحتوي على الإهانة و / أو التشهير"(الإلكتروني, ٢٠٢٠).

وإن قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) أو ما يعرف القانون رقم ( ١١ ) سنة ٢٠٠٨ هو أحد الأحكام التي تنطبق على كل شخص يرتكب أفعالا قانونية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، سواء

داخل أوخارج إندونيسيا لتي [التي] لها عواقب قانونية داخل الولاية القضائية لإندونيسيا و / أو خارج الولاية القضائية لإندونيسيا وتضر بمصالح إندونيسيا (الإلكتروني, ٢٠٢٠).

**الأسس الفلسفية لقانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية**

القانون الوطني هو وحدة القانون المبني على تحقيق أهداف الدولة المستمدة من الفلسفة ودستور الدولة. في كلتا الحالتين، يحتوي على أغراض وأسس و أهداف القانون الإندونيسي. لذا كل القوانين يجب أن تشير إلى كليهما.

عموما، إن هدف الشعب الإندونيسي هو تشكيل مجتمع عادل ومزدهر يعتمد على المبادئ الخمسة. أغراض الدولة مكتوبة في فقرة الرابع دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ والذي يتضمن:

١) حماية الأمة بأكملها في إندونيسيا
٢) تعزيز الرفاهية العامة
٣) تثقيف حياة الأمة
٤) المشاركة في تنفيذ النظام العالمي، على أساس الاستقلال والسلام الدائم والعدالة الاجتماعية. من المفروض للدولة أن تحقق هذه الأغراض المهمة اعتمادا على المبادئ الخمس (Gita Zanela, 2019).

وجهت المبادئ الخمسة توجيه السياسة القانونية الوطنية في مختلف المجالات. وأصبحت مفاهيم "الوحدة الربانية " أساس السياسة الأخلاقية القائمة على الدين؛ "الإنسانية العادلة والحضارية / المهذبة " تصبح أساس السياسة القانونية التي تحترم وتحمي حقوق الإنسان غير التمييزية ؛ "الوحدة الإندونيسية تصبح الأساس السياسي القانوني لتوحيد جميع عناصر الأمة مع مختلف الروابط البدائية على التوالي؛ "الشعبية الموجهة بالحكمة في الشورى النيابية"يصبح السياسي القانوني وضع السلطة تحت سلطة الشعب (الديمقراطية)، و "العدالة الاجتماعية لجميع الشعب الإندونيسي" أصبحت الأساس السياسي القانوني في الحياة مع العدالة الاجتماعية حتى أولئك الضعفاء اجتماعيا واقتصاديا لا يقهرهم تعسفي قوي.

هذه القيم المنشورية تصبح الخيارات والخصائص للبلد المبني على المبادئ الخمسة، ثم أنجبت النظام القانوني الوطني الإندونيسي، منها توفر أرضية متوسطة القيمة المصالح بين الفردية والجماعية، بمعنى يعترف المبادئ الخمسة ودستور جمهورية إندونيسيا سنة ١٩٤٥ بالحقوق ( بما في ذلك حقوق الملكية ) والحرية الفردية كحق من حقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت وضع المصلحة المشتركة فوق المصالح الشخصية (Gita Zanela, 2019).

**قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية أسسه وأهدافه**

أ. أسس قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE )

استخدام التكنولوجيا التي يتم تنفيذها على أساس المبدأ القانوني والفوائد والحكمة وحسن النية وحرية اختيار التكنولوجيا.

ب. أهداف قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية( UU ITE ) .( الإلكتروني, ٢٠١٩)

الأهداف في استخدام تكنولوجيا المعلومات والعقود الإلكتروني:

١- تثقيف حياة الشعب حتى يكونوا من مجتمع المعلومات العالمية.

٢- تطوير التجارة الوطنية والاقتصاد من أجل تحسين رفاهية المجتمع.

٣- تحسين الفعالية والخدمات العامة.

٤- فتح أوسع فرصة لكل شخص لتعزيز أفكاره وقدراته في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات على النحو الأمثل وإمكان مسؤوليته.

٥- توفير الأمن والعدالة واليقين القانوني لمستخدمي تكنولوجيا المعلومات ومقدميها، وهذه الأهداف المذكورة مرسومة في المادة ( ٤ ) قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ). ( الإلكتروني, ٢٠٢٠)

## لمحة عن محتويات قانون جريمة التشهير

جريمة التشهير هي واحدة من الأفعال الإجرامية التي تدعو إلى المناقشة في المجتمع . هذه الجريمة تكتب في القانون الوضعي الإندونيسي في المادة ( ٣١٠ ) من القانون الجنائي ( KUHP ) الذي يتكون من ( ٣ ) فقرات :

١) كل من يعتدي على كرامة شخص ما أو شرفه أو سمعته أو اعتباره إلى بعض الناس يعاقب بالسجن لمدة ٩ ( تسعة ) أشهر على الأكثر أو غرامة أربعة آلاف وخمسمائة روبية على الأكثر ( التشهير باللسان ). (UU ITE)

٢) إذا كان الفعل عن طريق الكتابة أو بث الصورة، معروض إليه أو ملصق في المجال العام يسجن سنة واحدة وأربعة أشهر على الأكثر أو غرامة أربعة آلاف وخمسمائة روبية على الأكثر ( التشهير بالكتابة )

٣) لا يعتبر التشهير باللسان أو الكتابة إذا كان للمصلحة العامة أو الدفاع عن نفسه

أما في قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) سنة ٢٠٠٨ جريمة التشهير مرسوم في المادة ( ٢٧) :

١) أي شخص عن قصد ودون الحق في توزيع و / أو نقل و / أو قيام بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي لها تنتهك الحشمة.

٢) أي شخص عن قصد ودون الحق في توزيع و / أو نقل و / أو قيام بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي تحتوي القمار والميسر.

٣) أي شخص عن قصد ودون الحق في توزيع و / أو نقل و / أو قيام بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي تحتوي الإهانة و / أو التشهير.

٤) أي شخص عن قصد ودون الحق في توزيع و / أو نقل و / أو قيام بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي تحتوي الابتزاز و / أو التهديدات. (UU ITE)

المادة ( ٢٨ ) :

١) أي شخص عن قصد ودون الحق في نشر أخبار كاذبة ومضلة تؤدي إلى خسائر المستهلك في المعاملات الإلكترونية.

٢) أي شخص عن قصد ودون الحق في نشر المعلومات لإثارة الكراهية أو العداوة لبعض الأفراد و / أو مجموعات من الأشخاص على أساس القبيلة والدين والعرق وبين المجموعات ( SARA ).

المادة ( ٢٩ ) :

١) أي شخص عن قصد ودون الحق في إرسال المعلومات الإلكترونية و / أو المستندات الإلكترونية التي تحتوي على تهديدات بالعنف أو التخويف الموجه شخصيا. (UU ITE)

**تعريف التشهير في نظر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**

عرف المشرع الإندونيسي التشهير في قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) سنة ٢٠٠٨ المادة ( ٣١٠ ) الفقرة ( ١ ) من القانون الجنائي ( KUHP ) هو الاعتداء على كرامة الشخص أو شرفه أو سمعته أو اعتباره إلى بعض الناس(UU ITE) . ويتضح من هذا التعريف أن العلة في تجريم التشهير هي مساسه بشرف المشهر به أو سمعته أو كرامته.

والتشهير هو مصطلح يستخدم لاتهام شخص ما بحقيقة غير صحيحة تشوه سمعة المرء. تتم طباعة الحقائق أو بثها أو التحدث بها أو إيصالها مع الآخرين(Anas) . "جريمة الإهانة أو يسمى بالتشهير هي المساس بشرف شخص ما وسمعته. ونتيجة لذلك، المشهر به بالخجل. ويقصد بـ "الشرف" في هذه الحالة هو الاسم الجيد للشخص وليس "الشرف" الآخر، على سبيل المثال التحرش الجنسي (Soesilo, 1995) .

وأما التشهير في الشريعة الإسلامية هو إذاعة السوء عن إنسان ونشره بين الناس، بقصد الإساءة إلى سمعته، والحط من قدره وقيمته أمام الآخرين، وذلك تشهير يعتبر جناية، لما فيه من الافتراء والبهتان على الآخرين (الرشيد, ٢٠٠١).

ويتبين من تعريف التشهير في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أنهما يتفقان في معنى التشهير، لأنه يشمل جميع الأقوال والأفعال التي تشكل جرائم، سواء كتابيا أو شفويا.

**الأصول والمبادئ في جريمة التشهير**

دليل جريمة التشهير هو سند منعها في المصادر الإسلامية الأساسية من الكتاب والسنة، وقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على بيان حرمة جريمة التشهير وآثارها في حياة المجتمع الإسلامي.

وينظم الفصل السادس عشر ( XVI ) عن التشهير فيما يتعلق بالإهانة حتى ( ٧ ) مواد ، بدءا من المادة ( ٣١٠ )، والمادة ( ٣١١ )، والمادة ( ٣١٤ )، والمادة ( ٣١٥ )، والمادة ( ٣١٧ )، والمادة ( ٣٢٠ )، والمادة ( ٣٢١ )، منها: . (Soesilo, 1995)

- الإهانة شفويا ( smaad ) المادة ( ٣١٠ ) الفقرة ( ١ ) القانون الجنائي ( KUHP )
- الإهانة بالرسالة / المكتوبة ( smaadschrift ) المادة ( ٣١٠ ) الفقرة ( ٢ ) من القانون الجنائي ( KUHP ).
- الطعن في السمعة ( laster ) المادة ( ٣١١ ) الفقرة ( ١ ) من القانون الجنائي (KUHP)
- الإذلال الخفيف ( eenvodige belediging ) المادة ( ٣١٥ ) من القانون الجنائي ( KUHP ).
- الشكوى بالافتراء ( lasterlijke aanklacht ) المادة ( ٣١٧ ) الفقرتان ( ١ ) و ( ٢ ) من القانون الجنائي ( KUHP )

- الأمر بالافتراء المادة ( ٣١٨ ) الفقرتان ( ١ ) و ( ٢ ) من القانون الجنائي ( KUHP )

ويمكن تطبيق المادة المتعلقة بالسب أو التشهير في القانون الجنائي ( KUHP )، إذا تم ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. تم الاعتراف بذلك في المظلة القانونية وهو القانون رقم ( ١٩ ) سنة ٢٠١٦ عن التعديلات على القانون رقم ( ١١ ) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية (Soesilo, 1995) .

## المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التشهير من حيث التجريم

المقارنة بين الفقه والقانون في هذه الدراسة، توضح أن الشريعة الإسلامية تجرم أقوالا وأفعالا ليست مجرمة في القانون الوضعي، ذلك أن التجريم مبني على معنى التشهير، فليس كل ما يراه الشارع تشهيرا يكون تشهيرا في القانون الوضعي. فهناك أفعال يرى الشرع الإسلامي أنها مجرمة، في حين أنها في القانون الوضعي غير مجرمة، مثل الخلوة بالأجنبية. فلو شهر شخص بآخر بأنه خلا بأجنبية عنه أو سافر بسيارة منفردين أو جاءت إليه في منزله بمفردها فهذا محظور شرعا، ويتضرر من شهر به بسبب ذلك شرعا الرجل والمرأة. أما في القانون الوضعي فهو لا يرى ذلك جريمة، ومن ثم لو كتب شخص عن آخر بأنه خلا بامرأة ونشر ذلك ما اعتبر ذلك جريمة. وبالتالي لم يعتبر النشر تشهيرا، بل أمرا عاديا أو خبرا عاديا مما يذكر عن سائر الناس. وهكذا فإن دائرة التجريم في مجال التشهير شرعا أوسع منها قانونا، أو يمكن أن يقال إن الاختلاف بين الشريعة والقانون في مجال التشهير هو خلاف مبني على الاختلاف في تعريف الجريمة ذاتها. إن سياسية التجريم في الشريعة الإسلامية تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها، وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانها وتصون كرامته، وهي في الوقت ذاته حمى لجميع المصالح الأخرى (بوساقو ٢٠٠٢).

وعلى هذا الأساس فقد حرمت الشريعة الإسلامية التشهير بالآخرين وتشويه سمعتهم، وتتفق القوانين والتشريعات الوضعية موقف الشريعة في هذا الجانب حيث جرمت كثير من القوانين الوضعية جريمة التشهير، ونظمت كيفية رفع الدعاوى ضد القائمين بالتشهير والتجريح، واشترطت في دعاوى التجريح، مثلا: إثبات وقوع الضرر بالفعل على المشهر به، وتقديم الأدلة الكافية على ذلك. أما في حال التشهير فليس ضروريا بوجه عام إثبات الضرر. واعتبرت هذه القوانين أن التشهير والتجريح كلاهما من أشكال القذف. وبما أن الأفراد هم في الأغلب المعرَّضون للتشهير فبإمكانهم مقاضاة من شهر بهم في ظل هذه القوانين، كما يمكن لشركة ما أو هيئة أن تقاضى من أضر بسمعتها، ويمكن للشخص المشهر به – رجلا كان أو امرأة – أن يبدأ إجراءات قانونية لدى محكمة مدنية تعالج قضايا التشهير وتنظر في تلك القضايا عادة هيئة محلفين، والمدعى عليه أن يثبت ثلاثة أشياء:

أ) أن يثبت أن المدعى عليه قام بنشر بعض الأشياء.

ب) أن يثبت أن المادة المنشورة تتعلق به.

ج) أن يثبت أن المادة المنشورة لها صفة القذف الضار بسمعته . (الرياض, ١٩٩١) غير أن أكثر هذه القوانين لم تذكر لفظ التشهير وإنما ورد تحت مسميات أخرى كالقذف(التواب, ١٩٨٨)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتقارب القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في تجريم استخدام أية وسيلة من شأنها أن تشهر بالغير أو تظهر خصوصيات حياته سواء بالطرق التقليدية القديمة كالدعاوى الكيدية المقامة لأساءة سمعة المدعى عليه أو بالطرق المستحدثة التي أنتجتها ثورة التكنولوجيا الحديثة، وكلها لها من أثر

السيء على المشهر به أكثر من أثر الدعاوى الكيدية وأوسع انتشارا. وهذه الوسائل المتخذة في ارتكاب جرائم التشهير ونحوها إنما هي وسائل مادية والعبرة بالموضوع لا بالوسيلة، لأن الوسائل ليست مقصودة بذاتها وإنما بما يجري فيها. فإن أوصلت إلى خير فهي مشروعة والعمل المؤدى من خلالها مشروع وإن أوصلت إلى عمل غير مشروع فهي تبعا لذلك تكون غير مشروعة. (التواب, ١٩٨٨)

ومن هذا المنطلق، فإنه ليس بمستغرب أن تصدر حكومة إندونيسيا قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE ) في المادة ( ٢٧ ) الفقرة ( ٣ ) من القانون رقم ( ١١ ) سنة ٢٠٠٨ المادة ( ٤٥ ) الفقرة ( ١) مرسوم بأن التشهير من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ٦ ( ست ) سنوات و/أو غرامات ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية على الأكثر(UU ITE) وهذا القانون تساير الأمور المستجدة وتقضي على الجرائم المستحدثة، وقد جرم هذا القانون التشهير بالآخرين عبر وسائل تقنيات المعلومات.

**الحلول المطروحة**

فقد حارب الإسلام الجرائم؛ لأنه يفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على الجريمة. والإسلام لا يعتبر أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة. ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين أو العرض أو النفس أو النسل أو المال وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال في المجتمع. فالإسلام يستهدف حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم ويظل دائما أبدا وفيا لمبدئه القاضي بتنظيف البيئة وقاية من الفتنة والجريمة وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل وفى سبيل ذلك تتبع الإسلام أسباب الفتنة فحذر منها ووضع لها عقوبات وخيمة (الإلكتروني, ٢٠٢٠)

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما:

أولا: الجانب الوقائي: ومن أهم ملامحه إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها وعدم تيئيسه من رحمة الله وحثه على الإقلاع والندم وعدم التمادي في الباطل. فالشريعة الإسلامية بداهة تكره الجريمة وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء. فدور الشريعة الإسلامية في الجانب الوقائي تجاه الجريمة لا يقتصر على وضع عقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة. فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعيشية، وأيضاً سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة (عطايا, ٢٠١٥)

ثانيا: الجانب العلاجي: وهذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة. وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة والبلاد. فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم ومبادئها الشاملة يدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها ويعيش بدونها، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضرورات الأساسية وينتهك حرمتها، فوضعت لكل جريمة من الجرائم العقوبات المناسبة

للحد من ارتكاب هذه الجريمة. وكل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتقي المجتمع من أخطارها، وبذلك فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنوعها. وهناك حقان متميزان ترعاهما الشريعة الإسلامية هما :

١) حق المخطئ في فرصة يتوب منها ويستأنف ملكاً أنظف.

٢) حق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العصيان وتخبطه الذي يصيب الأبرياء والغافلين . والإسلام يرعى الحقين كليهما، فأما حق المخطئ في التوبة فليس في الأرض دين ييسر المتاب للخاطئين ويدفعهم إليه دفعاً كدين الإسلام (عطايا, ٢٠١٥)

لاتكتفي الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها، وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وتقضي على أسبابه قبل نشوئها، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل والدعوة إلى العدل والإحسان وعدم إيثار الذات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الزاحم, ١٩٩٢)

وتتلخص طرق الوقاية والعلاج لجريمة التشهير بالوسائل التالية:

١) التهذيب النفسي بالعبادات

إن تربية الضمير وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الجريمة. وإن العبادات الإسلامية الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الائتلاف في قلب المسلم. فالعبادات لها آثر بالغ في تقوية الإيمان عند المسلم ومكافحة جموح النفس ووسائل الجريمة من حياته (الزاحم, ١٩٢٢)

٢) تربية ملكة تقوى الله ومراقبته في النفس وإن هذه الملكة إن نبتت ورسخت في النفس تحمي صاحبها من أكل لحوم الناس، بل قد تدفعه أن يصون أعراض الآخرين من أن تنتهك في مجلسه وهو ساكت لا يفعل شيئاً. ولعل هذا الدواء هو الوارد في ذيل آية تحريم الغيبة في سورة الحجرات، حيث إن التشهير نوع من الغيبة(صقر, ٢٠٠٢). إذ ختمت الآية بقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} الحجرات: ١٢

وتتمثل تقوى الله ومراقبته في إتباع الأمور الآتية:

أ- عدم سماع الكذب فهو من صفات اليهود،{سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ }المائدة: ٤٢. هذه الآية التحذير من هذا الوصف القبيح، وهو الاستماع للكذب أو نقل الكذب وأكل المالِ بالباطل؛ لأنّ الله أكد بيان هذا الوصف القبيح من اليهود ولم يذكر ه إلا لنحذره (العثيمين, ٢٠٠٢)

ب- عدم إتباع ما لا علم للإنسان به، [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا] الإسراء: ٣٦، هذه الآية حجة في ترك قبول الطعن في المسلمين بغير ثبت، ولا ثبت إلا بيقين المعاينةأو السّمع من المطعون عليه لا من الطاعن أو قيام بينة عادلة (القصَّاب, ٢٠٠٣)

ج- عدم إتباع الظن فهو من سمات الكافرين وتصديق التشهير بالمسلم إتباع للظن، [وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا] النجم: ٢٨، دلت هذه الآية على أن لا يجوز للمسلم أن يقول شيئا ما ظنا بغير علم لأنه لا ينفع من الحق شيئا فيقوم مقامه أبدا. (الآملي, ٢٠٠٠) وفي تصديق التشهير بالمسلم ظن سيء بمن ألصقت به وهو منهي عنه، [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ] الحجرات: ١٢. وجه الدلالة: نهى الله المؤمن أن يظن بالمؤمن شرا لا الخير إثم، لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله عنه إثم (الطبري, ٢٠٠٠)

وقال في حادث الإفك الذي روجه زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،[لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ] النور: ١٢. في التعبير عن إخوانهم وأخواتهم في الدين " بأنفسهم " يدل على أسمى ألوان الدعوة إلى غرس روح المحبة والمودة والإخاء الصادق بين المؤمنين حتى لكأن الذي يظن السوء بغيره إنما ظنه بنفسه (طنطاوي, ١٩٩٧). وأيضا فالتعبير (بأنفسهم) يضير إلى الأخوة الإسلامية الرابطة التي تجعل إشاعة السوء عن بعضهم إشاعة عن جميعهم وتوهين للرابطة التي تربطهم وإشاعة السوء تنبعث من تفكك في بعض الجماعة وتنتهي إلى تفككها كلها وتذهب بالذمار الخلقي فيها(زهرة, ٢٠٠٩)

٣) وجوب التثبت أو التبين من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون رؤية وفكر وبحث في الحكم على الأشياء والأشخاص بل وفي نقل هذا الحكم وإشاعته بين الناس حفاظا على أعراض الناس وإبقاء على رابطة الأخوة، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] الحجرات: ٦. وهذه الآية دليل على قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات. تأتي تعقيبا على تبين خبر الفاسق وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة قبل التثبت والاستيقان (الشاربي, ١٩٩١) وتصديقا وتأييدا الوسيلة العلاجية من قوله صلى الله عليه وسلم: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان» (الترمذي, ١٩٧٥).

ومن وسائل التثبت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة، وعلى المختصين بيان ذلك، قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعوا قبل أن يتحدث عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهة الاختصاص، [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] النساء: ٨٣. وفي هذه الآية الكريمة إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة(القرشي, ١٩٩٩).

٤) قيام الأمة بواجبها نحو المشهرين بألا تسمع لهؤلاء، بل عليها أن تزجرهم بكل ما تملك من أساليب ووسائل. ومن أبرز هذه الأساليب وتلك الوسائل رد التشهير الصادر من هؤلاء. فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة(الترمذي, ١٩٧٥).

وروي عن جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»( داود, ٢٠٠٩). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: " تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه (البخاري, ٢٠١١). ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنها تقطع الطريق على المشهرين، ولا تجعلهم يستمرؤون أو يتمادون في غيهم ويوقن المسلم أن مثل هذا الدفاع عن المسلمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] المائدة: ٢. وجه الدلالة: هذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرّ والتقوى؛ أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضًا، وتحَاثُّوا على أمر الله - تعالى - واعمَلوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه. [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] آل عمران: ١٠٤. والآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً مضيقاً متحتماً (الطيب, ١٩٩٢)، وأنه قوام الأمم، ولا صلاح لهم إلا إذا قاموا بحقه، فالأمم تصلح بالأمر بالمعروف، وتفسد بتركه (زهرة, ٢٠٠٩).

ثم بين الباحث من وسائل الوقاية والعلاج مما سلكه القانون الوضعي. وأما الناحية النظرية، فإن الإجراءات المضادة من منظور إجرامي هي الجوانب غير العقابية ( non penal / jalur non hukum ) والجنائية ( penal / jalur hukum ). أما الجوانب غير العقابية فهي جهود استباقية ( pre-emtif ) ووقائية ( preventif ) . الجهود الاستباقية هي الجهود الأولية التي تبذلها الشرطة لمنع وقوع الأعمال الإجرامية. وتبذل الجهود لمنع الجريمة بشكل استباقي من خلال غرس القيم أو القواعد الحميدة، بحيث يتم استيعاب هذه المعايير في الشخص حتى لو كانت هناك فرصة لارتكاب جريمة أو انتهاك ولكن لا توجد نية للقيام بذلك، فلن تكون هناك جريمة(Alam).

هناك ثلاثة أسباب لضرورة الاهتمام بالوقاية قبل ارتكاب الجريمة:

١) الوقاية خير من الإجراءات القمعية والتصحيحية. تعتبر جهود الوقاية أكثر اقتصادا، ولا تتطلب دائمًا منظمة معقدة، ويمكن تنفيذها بشكل فردي ولا تتطلب خبرة مثل الإجراءات القمعية والتصحيحية.
٢) لا تسبب المنع عواقب سلبية مثل الوصم والنفي والمعاناة بأشكال مختلفة وانتهاكات حقوق الإنسان والعداء / الكراهية تجاه بعضنا البعض والتي يمكن أن تؤدي إلى العودة إلى الإجرام.
٣) يمكن للوقاية أن تعزز الوحدة والوئام وتزيد من الشعور بالمسؤولية تجاه أعضاء المجتمع الزملاء(Widyanti dan Waskita, 1987).

الجهود الوقائية هي متابعة للجهود الاستباقية التي لا تزال في مرتبة المنع قبل وقوع الجريمة. في الجهود الوقائية، ينصب التركيز على القضاء على أو إغلاق الفرص لارتكاب الجرائم. وهذا الجهد هو جهد استراتيجي بطبيعته وهو عبارة عن خطة عمل متوسطة وطويلة الأجل، ولكن يجب أن يُنظر إليه على أنه إجراء عاجل يتم

تنفيذه على الفور. على سبيل المثال، الجهود التعليمية الضخمة و / أو التنشئة الاجتماعية للقوانين واللوائح (Alam).

وبالإشارة إلى ذلك، فإن منع الجريمة من منظور علم الإجرام يؤكد على الجهود غير العقابية التي تنقسم إلى قسمين، وهما الجهود الوقائية والجزائية. يتم بذل هذا الجهد غير العقابي في سياق غرس القيم والمعايير في المجتمع بحيث يمكن للجمهور معرفة الإجراءات التي يتم تصنيفها على أنها جرائم وليس القيام بها. بينما تُبذل جهود جنائية لمعالجة الجريمة في حال وقوعها ، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة(Anas, 2020).

ومن المفروض، أن وزارة الاتصالات والمعلوماتية ( KOMINFO ) يجب أن تفعل الكثير من التنشئة الاجتماعية. تشارك الشرطة بشكل أكبر في إنفاذ القانون إذا كان هناك ما يشير إلى عمل إجرامي من التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لأنه يعد جريمة شكوى. ومع ذلك، فإن أحد الجهود المبذولة حتى لا يتم إحالة مثل هذه القضايا إلى المحكمة هو طرح جهود الوساطة بحيث يمكن حل مشاكل بشكل ودي(Anas, 2020).

بالإضافة إلى الوسائل غير العقابية، يتم تنفيذ منع الجريمة أيضا من خلال الوسائل الجنائية. تركز جهود إنفاذ القانون في التغلب على الجريمة من خلال المرافق العقابية بشكل أكبر على الطبيعة القمعية (الإجراء / الاستئصال / الإبادة) الذي يتم تنفيذه بعد حدوث الجريمة التي تكون أفعالها في شكل إنفاذ القانون من خلال فرض عقوبات(Aswanto, 2012).

في سياق معالجة جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، جهود المنع من الجوانب غير العقابية أكثر فعلا من الجوانب الجنائية. والسبب في ذلك هو الفعل الإجرامي في التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد جريمة شكوى. تميل الشرطة إلى أن تكون سلبية ولا تستجيب إلا عندما تتلقى تقارير وستقوم بمعالجتها وفقًا للأحكام الواردة في التشريع. ومع ذلك، كانت المحاولة الأولى هي التوسط بين الضحية والجاني. ويشير هذا إلى التعميم الصادر عن رئيس الشرطة الوطنية لإعطاء الأولوية للوساطة في حالة حدوث قضايا مثل التشهير حتى لا يتم إحالتها إلى المحكمة، والقضاء على تراكم القضايا في الشرطة وحلها سلميا(Anas, 2020).

هذه العناصر الوجودة من وسائل الوقاية والعلاج مما سلكته الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمكافحة جريمة التشهير من شأنها أن تكون رأيا عاما مهذبا داعيا إلى الفضيلة مستنكرة للرذيلة، تستر فيه الجرائم في ظلام دامس فلا تظهر في الجو العام وبذلك تقفل كل الأبواب الموصلة لتلك الجريمة ويقضى على الأسباب المثيرة لارتكابها. فمن أجرم بعد ذلك فهو دليل على خبث نفسه وأنه لم يخشى الله تعالى حيث تعدى حدوده، وأنه لم تفلح معه الوسائل المتقدمة وحينئذ لا بد من اتخاذ وسيلة أقوى وأشد ألا هي العقوبة.

## الخلاصة

ومن أهم النتائج التي أشار إليها الباحث هي أن الشريعة الإسلامية تعتبر التشهير عملًا إجراميًا مع أنواع مختلفة من الأفعال مثل القذف والشتم والسب والتحقير وما إلى ذلك. ودليله هو الاعتراف أو تقديم الشهود بشكل مباشر أو غير مباشر. علاوة على ذلك، فإن العقوبة التي يمكن توقيعها تكون في شكل العقوبة الرئيسية وهو الضرب ثمانين مرة للقذف والتعزير على جرائم أخرى. وأما القانون الوضعي الإندونيسي فعد التشهير في نصوصه من جرائم الاعتبار التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه إما شفويًا أو كتابيًا أو الصور المعاقب عليها قانونا،

قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية ( UU ITE )والقانون الجنائي ( KUHP .(ودليله مثل الشريعة الإسلامية، لكنه يركز على اكتمال الأدلة وكمالها. وأما العقوبة تعتمد على نوع الجريمة المرتكبة.

## المصادر والمراجع


أبو الطيب, محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي. (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م). *فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري*. بَيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

أبو العباس, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. *الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

أبو الفداء, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م). *تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة*. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو المظفر, منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م). *قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي*. بيروت : دار الكتب العلمية.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م). *جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي*. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو داود. (١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م). *سنن أبو داود, في كتاب الأدب، باب في الغيبة*. مصر : دار الرسالة العالمية.

أبو زكريا, محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٣٩٢ هـ/١٩٧١ م) *شرح النووي على مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبي زهرة, حمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف. (١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م). *زهرة التفاسير*. بيروت: دار الفكر العربي.

الآملي, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري.(١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م). *جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري.(١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م). *صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه*. بيروت: دار طوق النجاة.

بوساق, محمد بن المدني. (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م). *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. الرياض: مركز الدراسات.

الترمذي. (١٣٩٦ هـ/١٩٧٥ م). *سنن الترميذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١ ، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤ ، ٥)، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التأني والعجلة*. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحنبلي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي. (١٣٨٩ هـ/١٩٦٨ م). *الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

الحنبلي, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي. (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. بيروت: عالم الكتب.

الدمشقي, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م). *تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة*. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الرشيد , عبد الله بن محمد. (١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م). *التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية*.

الزاحم, محمد بن عبد الله. (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م). *آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة*. القاهرة: دار المنار.

السعدي, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق*. يروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

السَلامي, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م). *الفرق بين النصيحة والتعيير ، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد*. عمان: دار عمار.

سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي. (١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م). *ظلال القرآن*. بيروت: دار الشروق.

الشافعي, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٤٠٠هـ/١٩٧٩ م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز*. القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها٤٧٢.

الشريف , عبد الله فهد. (١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م). *جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا*.الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.

الشهاوي , محمد. (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م). *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الشواري. (١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م). *جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه*. القاهرة: منشأة دار المعارف الإسكندرية

طارق سرور. (١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

العثيمين, محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م). *تفسير الأنعام، المملكة العربية*. السعودية: دار ابن الجوزي.

عدلي أمير خالد.( ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م). *المستحدث فى جرائم الاعتداء على الأشخاص*.القاهرة: دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

عطايا, إبراهيم رمضان إبراهيم. ( ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م)، *الجريمة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية*.

عطية صقر. (١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م). *موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام*. القاهرة: مكتبة وهبة.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القصَّاب, أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي. (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م) *النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري. القاهرة: دار القيم - دار ابن عفان.*

كامل السعيد. (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م). *الموجز في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. عمان الأردن: الدار العلمية الدولية.

محمد الشهاوي. (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م). *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة*. القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

محمد سيد طنطاوي. (١٩٩٧م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

محمد طميزه , شرف صابر. (١٤٣٧ هـ/٢٠١٦ م). *جرائم الذم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة*. الأردن: جامعة شرق الأوسط أيار.

مدحت رمضان. (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م). *الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

مسلم في صحيحه. (١٤٢٣ هـ/٢٠١١ م). *كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم*. بيروت: دار طوق النجاة.

معن أحمد حياري. (١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م). *أركان الجريمة*. لبنان: مطبعة الباب الحلبي،

معوض عبد التواب. (١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م). *القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

منشوي , محمد عبد الله. (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). *جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم.

مؤسسة سلكان عبد العزيز الخيرية بالرياض. (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م). *الموسوعة العربية العالمية*. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

هروال، نبيله هبة. (١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م). *الجوانب الإجرامية لجرائم الإنترنت*. القاهرة: جامعة إسكندرية كلية الحقوق. قسم القانون الجنائى.

http://archive.alchourouk.com/281698/687/1/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B9-..-%E2%80%8E%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

https://libera.id/blogs/hukum-pencemaran-nama-baik/

https://nasional.kompas.com/read/2017/06/05/20001581/mui.terbitkan.fatwa.pemakaian.media.sosial

https://id.wikipedia.org/wiki/Undang-Undang_Informasi_dan_Transaksi_Elektronik

https://www.academia.edu/37949475/Landasan_Filosofis ( majalah Gita Zaneela UIN)

Anas, Andi Muhammad Aswin. (2020) *Penanggulangan Tindak Pidana Pencemaran Nama Baik Melalui Media Sosial dalam Perspektif Kriminologi*.

Soesilo, R. (1995). *KUHP serta Komentar-Komentarnya*. Jakarta: PT Gramedia Putaka Utama

Undang-Undang Nomor 19 Tahun 2016 atas perubahan Undang-Undang No 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik ( UU ITE ).

Widiyanti, Ninik dan Waskita, Julius. (1987). *Kejahatan Dalam Masyarakat Dan Pencegahan*. Jakarta: PT Bina Aksara